

قوله يعني مطلقا يعني يتوكل ان العرض لله لكل واحد منهما لا وعجم وحسب ما تقدم قوله
او مطلقا وذلك ليس بعد السبع بل هو ان يكون السبع صحيحا من العبد وقوله فان ابد له قبل
او ابراهيم صحيح وذلك لانه لم يزل ابراهيم يذبح نفسه واولاده لانه لم يزل يذبح نفسه
ذلك لعدم معدوم ما حصل لعل ابراهيم يذبح نفسه كما تقدم وقوله يظن من ذلك
لعدم القائل في الحديث ان السبع في العبد لان العبد هو صحيح من اصله اذ
عبد على مشاوي في الهدى كطوى المسد وهو عدم القائل لهدى ردى العبد اذ
به الطلاق فيسقط خلاف ما لو باع سبعة بعينه والعبد غير صحيح من اصله لانه ومع ذلك
مفاد السبع في العبد بعينه وركب العبد كالميراث والوصايا والحقان وركب الحس
كالقصة القاشية والرهبة القاشية او المضافة وقوله في مجلس الردى وكذا هو
اول مجلس يعقوب فيه بعد القرب والعلم بالزواج وفصل في موضع الردى مطلقا وقوله
وكذا عدم ادا كانت غير معنية يعني فان قوله بها كقولنا وان عسى فكالمسح المعبر
اذا حال السبع وان حال السبع الضرب فكذلك ردى الحس واملأ ردى الحس في مجلس الردى
قوله يظن بقدره وذلك لانه خارج عن العبد وقوله يظن بقدره وذلك لانه خارج
عن العبد بالسبب ان يرضى به قابضه يكون عند الردى في العبد وقوله يظن
بعدمه ايضا فلو لم يرضى له في مجلس الردى وقوله وفاقا فان اقرقا فاطعن
بوجوده ولا يقع ابراه وقا قوله اذ الله همه قبل وكعبه تفوت ان سطر كرم
فمهما كانت وغير ممكنة فيما فيها فبوجه قوله صحيح الكل يعني في الكبرك المرفق
قوله ما روي عنه ما روى الربا للوصف والمعاينة وبن شتور حبه ولو كان غير
قوله لانه محقق في الخلف منه من حبه منها قول ابن عباس من عه انما الربا في
الشيء ومنها قول ابن عباس من العاقل لرحل الصعفة والربا في كالمضوعة ومنها
قوله انه يصح صرفه وان ربحه من السبيكة بالربا ربحه الربا يروي سطل الربا وتاويل
السادة كما يروي قال نعم وكلا لوجهين طعن عليه قوله على المرحوم وذلك لانه المرفق
كالمضوع المالك لها في دمسر معاين فهو خارج عن الكافي لا كالي قوله حارون
يصرفوا يذود ذلك من كماله كالمضوع اذ اصح هنا في الربا صحيح في العبد المصروف
كالمسك ليروي بعد تبين كضعف ما ذكر في الذكر من عسار الردى وقوله على ابيهم
هو كالمشرك الذي يهدى في مسائل للربا وصححه صاحب الكتاب وقال ليدان يكون
الربا فيه لما عاينها وقوله لانه يعلم فيه النساء وصححه صاحب الكتاب وقال ليدان يكون
عنه قال نعم لانه ان يكون الربا فيه كالميراث الحارسان جاز ذلك على وجه الربا
قوله يصح كون الربا في حبه وركب العبد في الربا والرهبة القاشية ولما
حار سبغ نواب احدهما مما عالجها فالعلم ولما اهدى في الحكم هو قوله ولو ارجح

اسرى

اسرى نواب عدا ان الرهبة بالقصة ونواب معادن القصة بالرهب كان المسرى
والناج الحار غير تبين ما خرج منه فربما سبغها من العبد وقوله وان كانا افضاه افضاه
لبي السبع ومع ذلك لاصل فاسد لما فيه من العبد وقوله وان كانا افضاه افضاه
واحلهم ومع ذلك وجه الحار لهما في العالم وجهه فساد السبع وعينه اسفاره الاشكاله
في العبد ليس كل واحد منهما بل العبد المصوب بالسبع والسر او يربح عمن العبد والبالغ
وجهه ان المسرى اسرى ما لم يربح فله الحار وحصل ما ذكره في الربا في العبد والسبع
فان المسرى لاسباده حار الربوبه واسفاره ط وارجح ما ذكره في قوله
و في ما يولم بظن ان الهادي جعل لهما الحار بعد السبع هو لانه ليس به غير
فان في ما يولم بظن ان الهادي جعل الحار لهما معا لان حار الربوبه لا
يستعمل لهما في هذه المسئلة من اشكال العبد وقوله حار مطلقا يعني ولو
في مجلس الردى وكذا قوله لانه ملكه من وجه محطوب يعني وقرب انما من وجه
محطوب وحصل الردى كما ورد في حبر السان انهم امرهم باطعامها لئلا يسارى فيهم استعملوا
بالربح وملكوا حرام والمحرك له في الخراج بالتمام وقوله فلو ان له قوله هذا
ذكره الكافي في القصة والعلو الذي ذكره اكثر فهما قوله ولو مع حرم
قوله لم يربح من الربا كما قال الربا صاعا فاصفا عنه وقوله في ما ذكره في حرم
الربا ولم يربح في حرمه وعدمه الفصل لانه على بعينه الحريم والاضافه محاطة بالسلم
وجهه ونج قوله لم يربح من الربا في حرمه في اهل الحريم لا يهادا لانه ولد اولو
كانت ارباحه فالربا محطوب وكما عودتها لربا ونايوا العواش وقوله حلا وجد
قوله في حرمه قوله لم يربح من الربا وقوله في حرمه وقوله في حرمه
سقط من سبب وطرحه وقوله قبل ابراهيم المصروف في ذلك لعله لم يربح من الربا
وسبغ في قوله قبل ابراهيم المصروف في ذلك لعله لم يربح من الربا فادان الربا في
العبد يظل الربا ولو لم يربح في خلاف اني حرمه في ادا ليه حبه من حرمه وقوله في حرمه
صاحبه وقوله في الخلاف الذي يربح من الربا في حرمه في حرمه وقوله في حرمه
السلم والسلم يعني واحد وحفنه في الربا في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
في حرمه الربا مع سراط وهو حاله ليعاين لانه مع معدوم وورثه على مع ما نسبه
لربا وان لا يربح من سراط وقوله من سلم فسلمه في حرمه معلوم وورث معلوم الى اجل
معدوم واسلم سلم من اليهودي في طاعة قال انما نسبه يوما ناهوركي قال الربا حرام
وارد على القائل الربا ناهوركي حرام اذ ان الربا الحار حرام انما نسبه في حرمه
تراثهم وليس السبع يشتم على من يذبحه اذ ان السبع ليس له الربا بالكلية حرام
الربا في حرمه على وجه يكون به محصرا بالوصف وقوله لانه نسبه في حرمه في حرمه

المشركي